تعقيب فضيلة الشيخ
أ . د. يوسف القرضاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأزكى صلوات الله وتسليماته على معلم الناس الخير، هادي البشرية إلى الرشد ومخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربه إلى صراط العزيز الحميد، سيدنا وإمامنا وأسوتنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته واستن بسنته وجاهد جهاده إلى يوم الدين، خير ما أحييكم به أيها الأخوة تحية الإسلام، تحية من عند الله مباركة طيبة فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأسأل الله تبارك وتعالى أن يبارك في هذه الندوة وأن يبارك كل ما قدم فيها أو شارك فيها أو ساعد على إقامتها، وأن يجمع كلمة المسلمين أبداً على الهدى والتقى والمحبة والخير. قبل أن أتحدث أعود بالذاكرة أربعين سنة أول ما فركت في الكتابة عن الزكاة، لم أجد أي كتابة عن الزكاة في ذلك الوقت إلا محاضرة ألقاها مشايخنا الكبار كالشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ محمد أبو زهرة والشيخ عبد الرحمن حسن في حلقة الدراسات الاجتماعية في دمشق في بداية الخمسينيات، وكان الاقتصاد الإسلامي بصفة عامة لا يكاد يذكر، هناك اقتصادان اقتصاد رأس مالي واقتصاد اشتراكي، ولا يعرف للمسلمين اقتصاد، حتى كتب الاقتصاد السياسي التي كانت تدرس في الجامعات وفي كليات التجارة لا تذكر أن للمسلمين أي باع في هذه الناحية، وكان هناك قليلون جداً أسهموا في هذا الجانب، وكان من أوائل من كتب الأستاذ أبو الأعلى المودودي وكتابات الدكتور محمد عبد الله العربي ومقالات الأستاذ الدكتور محمد أبو السعود، وأشياء قليلة جداً، الآن يا أيها الأخوة والحمد لله أصبحنا نجد بحوثاً هائلة حول الاقتصاد الإسلامي، في المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلام الذي عقد من مكة المكرمة سنة(1976م)، أخونا د. نجاة الدين الصديقي عمل بلوغرافية عما نشر في اللغات الثلاثة في العربية والأوردية والانجليزية فكانت مئات البحوث، وهذه البحوث تضاعفت بعد ذلك، وهذا كله يدلنا على أن المسلمين بخير. الأستاذ الدكتور أبو السعود كتب في مجلة المسلمون التي كان يصدرها الداعية المعروف الدكتور سعيد رمضان يقول فيها من عجب أن لا يوجد في المكتبة الإسلامية في وقتنا هذا كتاب واحد يتحدث عن فريضة الزكاة على أهميتها في الإسلام، الآن

أصبح في الزكاة بحوث شتى، وعقدت المؤتمرات وأنشئت لها هذه الهيئة العالمية بوصية من مؤتمر الزكاة الأول الذي عقد في الكويت، وأصبحت تجتمع هذه الهيئة ما بين كل حين وآخر وتقدم بحوثاً نافعاً ورائعة والحمد لله ينتفع فيها المسلمون، فنحمد الله على ما وفق إليه أمة الإسلام وفي المجال العملي والسلوكي والحمد لله. فهذه مقدمة أحببت أن أذكرها لأطمئن الإخوان أن هذه الأمة إلى خير وأن هذا الإسلام لن يضام، ولن يضار إن شاء الله، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون، أشعر أن هذا الموضوع الذي تناوله الأخوة الباحثون الثلاثة هو من الموضوعات الهامة وأعتقد أن إدارة الندوة وفقت في طلب بحث هذا الأمر الذي يشغل الكثيرين من الناس، المال العام، فهو موضوع مهم وضروري وموضوع معاصر ومستجد، والمحاور التي طلب من الأخوة البحث فيها وبيان حكمها كلها ذات أهمية والحمد لله، والأخوة الثلاثة أكرمهم الله، أ.د. وهبة الزحيلي، و د. محمد عبد الغفار الشريف، وأ.د. محمد سعيد رمضان البوطي، كلهم أعلام والحمد لله وقد وفقوا في عرض هذا الموضوع وفي كتابته وفي أدائه، فهي كتابات تجمع بين التحقيق العلمي والاعتماد على المصادر الفقهية الأصيلة، وفي المعاصرة أيضاً، في بيان الواقع وتنزيل الأحكام الفقهية على الواقع المعيش، وهذا أمر في غاية الأهمية، وكل واحد تناول الموضوع بطريقة تختلف عن طريقة الآخر ولكنهم اتفقوا تقريباً في النهاية على النتائج، فلا يسعني إلا أن أشكر لهم هذا الأمر حقيقة. كنت أود من الأخوة الثلاثة عندما نظروا في قضية الشركات المساهمة وهل تعتبر خلطة أو لا تعتبر؟ هل نأخذ بمذهب الجمهور؟ أو بمذهب الإمام الشافعي الذي فرض الخلطة في كل الأموال؟ كنت أود أن يشيروا إلى ما قرره مؤتمر الزكاة الأول الذي عقد في الكويت، وأخونا د. عبد الستار أبو غدة قال ينبغي أن نشير إلى القرارات الجماعية، فهي تدل على الطريق، وحتى إن لم نأخذ بهذا الرأي إنما هو رأي تبناه المؤتمر، لأن المقصود من عملية اعتبار الخلطة في هذه الأموال هي عملية التيسير والتسهيل، والرسول صلى الله عليه وسلم عندما قال الخلطة في المواشي أراد أن يسهل وييسر، واعتبر من خلط إبله بإبل الآخر أو غنمه بغنم الآخر كأنهما صاراً شخصاً واحداً، فهذا التيسير في عصرنا مطلوب وخصوصاً في الشركة المساهمة التي لها شخصية اعتبارية ونحن في حاجة إلى تثبيت هذه الشخصية الاعتبارية. في موضوع الربا الذي أثير في السنوات الأخيرة من جديد بعد أن كنا قد ظننا أن فرغ منه، وقام للأسف من ينتسب إلى العلم ويعيد النقاش في موضوع الربا وقالوا إن الربا لا يتحقق من البنك لأن البنك شخصية اعتبارية أو شخصية معنوية والربا لا يكون إلا من الشخص الطبيعي، فهذه قضية خطيرة، فلذلك نحن نريد أن نثبت عملية أن الشخصية الاعتبارية يعتريها من الأحكام ما يعتري الشخصية الطبيعية. أيضاً كنت أود أن يشار إلى ما يحدث في البنوك الإسلامية، هناك بنوك إسلامية قانونها فرض أن تخرج الزكاة

عن أموال البنك، مثل بنك فيصل في مصر والسودان وبنك التقوى وعدد من البنوك الإسلامية، واعتبر البنك شخصية اعتبارية، وأخذت برأي الإمام الشافعي في فرض الخلطة في سائر الأموال، واستثنت بعض البنوك كبنك فيصل الإسلامي أموال الوقف لأن وزارة الأوقاف مساهمة بنصيب معين في البنك فاستثنت وزارة الأوقاف، وبعض البنوك ساهمت فيها شركات قطاع عام فاستثنتها من أخذ الزكاة، وقالوا لو وجد مسيحي، علماً بأن البنك لا يقبل سوى المسلمين، ولكن قالوا لو فرض أن هناك مسيحي لا تؤخذ منه الزكاة، لأنه كما ذكر أخونا د. محمد الشريف أنه حتى الذين قالوا بتأثير الخلطة في سائر الأموال استثنوا من لم يكن من أهل الزكاة. هناك أيضاً موضوع كنت أود أن يأخذ حظاً أكبر من البحث والمناقشة، وهو ما أثاره بعض إخواننا من الاقتصاديين، وقت أثير في المؤتمر الاقتصادي الأول في مكة المكرمة وقد رددت عليهم وساندني سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله، وهو أن بعض إخواننا الاقتصاديين يقولون أنه يجب الزكاة في النفط، أموال النفط يجب أن يكون فيها الزكاة لأنه ركاز وفي الركاز الخمس، وقالوا أن هذا مال ويجب أن يزكى وتخرج الزكاة للفقراء من المسلمين،و قد رددت عليهم وقلت إن هذا مخالف لما عليه إجماع المسلمين من أن مال الدولة لا زكاة فيه، وسند هذا الإجماع أن شروط وجوب الزكاة الملك التام، وملك الرقبة، وملك اليد، وملك التصرف في المال وأن تعود فوائده له، وتمام الملك هو النعمة الكاملة، الملك الناقص ليس بنعمة كاملة، والزكاة تجب في مقابلة النعمة الكاملة، أيضاً إن الدولة المفروض أن كل ما تملكه هو مصالح الناس لأن خمس الغنيمة الوارد في الآية الكريمة من سورة الأنفال (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل..) فهو للمصالح العامة وفيه جزء للمساكين وابن السبيل، أي لأهل الحاجة، وكذلك الفيء الوارد في الآية (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلذي القربى واليتامى والمساكين وإبن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) فكل موارد الدولة فيها نصيب للفقراء والمساكين والمستحقين من أهل الحاجة. أمر آخر وهو أن من وجبت عليه الزكاة فأخرجها فإنه يطيب له ما بقي بعد ذلك، فهل ينطبق هذا على الدولة؟ فالدولة ليس مطلوب منها أن تنفق ربع العشر أو العشر أو الخمس، بل المطلوب منها إن تنفق المال كله في مصلحة المسلمين، وأنا أعتقد أن الذي دفع هؤلاء الأخوة إلى هذا القول أنهم وجدوا أن المسلمين في دولة قليلة السكان وغنية جداً في الموارد، وفي دول إسلامية كثيرة السكان قليلة الموارد، فكأنهم أرادوا أن يفرضوا الزكاة على الدول الغنية للدول الفقيرة، فهل هذه القضية ممكن إن تبحث؟ بأن نوجب الزكاة على الدول الغنية للدول الفقيرة، لو نظرنا إلى الشريعة الإسلامية لوجدناها توجب على المسلمين أن يتضامنوا ويتكافلوا فيما بينهم بحيث يأخذ الغني في يد الفقير ويكون المسلمين كالجسد الواحد وكالبنيان المرصوص يشد

بعضه بعضاً، وأنا أرى حتى لو قلنا بوجوب الزكاة في النفط لا يحل المشكلة في هذه القضية، لماذا؟ لأن الدولة التي ستخرج زكاة النفط هل هو ربع العشر أو الخمس؟ هل يصرف مصرف الزكاة أم مصرف الفيء؟ فالدولة ممكن أن توجب هذا ثم تنفقه على مواطنيها، وهذا الذي يحصل الآن، فكثير من صناديق الزكاة الآن تفرض أن توزع الزكاة على أهل القطر الواحد، وهذا يثبت التجزئة، بأن كل إقليم ينفرد بنفسه ولا يسأل عن المسلمين. قال الأخ د. محمد الشريف أن المال العام هو كل مال يملكه المسلمون جميعهم، وأقول أين هذا الجميع الآن، إنما يملكه أهل القطر الواحد، وهذا يثبت التجزئة، بأن كل إقليم ينفرد بنفسه ولا يسأل عن المسلمين. قال الأخ د. محمد الشريف أن المال العام هو كل مال يملكه المسلمون جميعهم، وأقول أين هذا الجميع الآن، إنما يملكه أهل القطر الواحد حسب التجزئة الذي صنعها الاستعمار عندما هدم الخلافة الإسلامية وفرق بلاد المسلمين، فالحقيقة ينبغي أن نعلن أن الحقائق الإسلامية واضحة، أن المسلمين متكافلون بعضهم مع بعض، ولا يجوز أن يبقى بلد غني جداً يلعب بالمليارات وبلاد إسلامية أخرى تموت من الجوع، تموت حقيقة وليس مجازاً، وليس المقصود مات من الجوع أنه لا يشبع، بل هناك أناس تموت من الجوع حقيقة، فهذه الحقائق لا بد أن تعلن، الزكاة لها اعتبار خاص فالدولة لا تملك أن تعبث بمصارفها، والفقهاء من قديم أشاروا إلى هذا، وقد نقلت عن الإمام محمد بن حسن الشيباني قوله: لو احتاج بعض المسلمين وليس في بيت المال من الصدقات شيء، أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت مال الخراج، ولا يكون ذلك ديناً على بيت مال الصدقة لما بينا أن الخراج وما في معناه يصرف إلى حاجة المسلمين أي الفقراء منهم، بخلاف ما إذا احتاج الإمام إلى إعطاء المقاتلة - أي الجيش - ولا مال في بيت مال الخراج صرف ذلك من بيت مال الصدقة وكان ديناً على بيت مال الخراج، لأن الصدقة حق الفقراء والمساكين فإذا صرف الإمام منها إلى غير ذلك للحاجة كان ذلك ديناً لهم على ما هو حق المصروف إليهم وهو مال الخراج. بالنسبة لمسألة المال العام هو ملك المسلمين جميعاً كما قال قاله الأخ د. محمد الشريف، محتاجة إلى إيضاح، هل هذا هو المال العام؟ أم هو ما تملكه الدولة القطرية الإقليمية الموجودة الآن؟ فنحن محتاجون أن نحرر هذا الأمر، بالنسبة للأخ د. وهبة الزحيلي صحح كلمة الملك العام وقال الصحيح هو الملك المعين، والحمد لله، إنما أنا أريد أن أسأله عن قضية تكررت في البحث، بالنسبة لأبو عبيد، هو قال أبو عبيد الحنفي، أنا لا أعرف أن أبيا عبيد حنفي، أو عبيد إمام مستقل، فهو من الأئمة في الفقه والحديث واللغة له كتاب غريب الحديث وكتاب غريب القرآن، وهو إمام في فقه المال فكتابه الأموال حجة في حد ذاته، وهو صاحب رأي مستقل، ما أعرف أحداً نسبه إلى الحنفية، فأرجو من الأخ د. وهبة الزحيلي أن يحقق هذا الموضوع، فأنا أظن أنه إمام مستقل وليس منسوباً إلى مذهب

من المذاهب، ولو كان من أصحاب أبو حنيفة لذكر، لكن من المعروف أنه إمام من الأئمة المستقبلين.

والحمد لله رب العالمين.